بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

جامعة أم القرى
المكتبة المركزية
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
قسم المخطوطات
مؤسسة المكتبات

٤٧٧١

كتاب شرح التقريب في الفقه

تاليف الشيخ الامام العالم العلامه
العمدة الفهامه ابن قاسم الغزي الشافعي
تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته
امين امين
آمين

ع

ناينبغي تقرا قبل الدرس بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم ربّ كل شيء وخالق كل شيء ناصية كل شيء بيدك
اسالك بجميع محامدك على جميع نعمك ان تلقنني
احب الكلمات اليك برحمتك يا ارحم الراحمين

وهذا الدعا يقرا بعد الدرس
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستودعك ما
علمتنا لتردّه الينا عند الحاجة اليه
كما ربّيتنا اذا نافعا مضاعفا مقبولا لديك
اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا
وزدنا علما ولا تخرجنا من الدنيا جاهلين
ولا مثلا قلوبنا من محبة العلماء العاملين
برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما دايما

وصلى مالك الصبا الشيخ احمد ابن الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لأنها ابتدأ كل
امر ذى بال وخاتمة كل دعا مجاب واحد دعوى
المؤمنين فى الجنة دار الثواب احمده ان وفق
من اراد من عباده للتفقه فى الدين على وفق
مراده واصلى واسلم على افضل خلقه محمد سيد
المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه فى
الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين
وسهو الغافلين هذا كتاب فى غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب
لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة
والدين وليكون وسيلة لنجاتى يوم الدين
ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعاء عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك
عبادى عنى فانى قريب واعلم انه يوجد فى بعض

نسخ هذا الكتاب فى غير خطبة تسميته تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين
احدهما فتح القريب المجيب فى شرح الفاظ التقريب
والثانى القول المختار فى شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابى
شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد
الاصفهانى سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدئ كتابى هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو
الثنا على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم رب
اى ملك العالمين بفتح اللام كما قال ابن مالك
اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالما
بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع
خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبى هو بالهمز

بسم الله الرحمن الرحيم

بالهمز وتركه انسانٌ اوحى اليه بشرع يعمل به وإن
لم يومر بتبليغه فان أمر به فنبئ ورسول ايضا والمعنى
يشيئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من
اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او هو عطف
بيان وعلى الطاهرين هم كما قال الامام الشافعي
اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل
واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين
منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته
جمع صاحب النبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر
المصنف انه سيقول في تصنيف هذا المختصر بقوله
سالني بعض الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم الله جملة
دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه
في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام الاعظم المجتهد ابي عبد الله محمد

ابن

بن ادريس بن العباس بن عثمان بن الشافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومايه ومات
رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب
سنة اربع ومايتين ووصف المصنف مختصره باوصاف
منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والنهاية
والغاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز
ومنها انه يقرب على المتعلم لفنون الفقه دوسه
ويسهل على المبتدي اي استحضاره على ظهر قلبه لمن
يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا
بعض الاصدقا ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال
الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته الى سوله في
ذلك طالبا للثواب من الله جزاء على تصنيف
هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة
من فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصوا

وهو ضد الخطا انه تعالى علي ما يشا اى يريده قدير
اى قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده والاول
مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثانى
من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير
اسمان من اسمايه تعالى وبمعنى الاول العالم
بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا
بمعنى الرفق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع
حوايجهم رفيق بهم وبمعنى الثانى قريب من
الاول ويقال خبرت الشى اخبره فانا به خبير
اى به عليم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب
احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر وبمعنى
الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام
اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس
والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا
ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح

به الصلاة اى من وضوء وغسل وازالة نجاسة
اما الطُهارة بالضم فاسم لبقية الما والمكان
والاله للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه
فقال المياه التي يجوز اى يصح التطهير بها سبع مياه السما
اى النازل منها وهو المطر وما البحر الملح وما النهر
الحلو وما البير وما العين وما الثلج وما البرد ويجمع
هذه السبعة قوله ما نزل من السما او نبع من الارض
على اى صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على
اربعة اقسام احدها طاهر فى نفسه مطهر لغيره
غير مكروه استعماله وهو الما المطلق عن قيد
لازم فلا يضر القيد المنفك كما البير فى كونه مطلقا
والثانى طاهر مطهر مكروه استعماله فى البدن
وهو الما الشمس اى المسخن بتاثير الشمس فيه وانما
يكره شرعا بقطر حار فى اناء منطبع لا انا النقدين
تصفا جوهرهما واذا برّد زالة الكراهة واختار

النووى عدم الكراهة مطلقا ويكره شديد السخونة
والبرودة والقسم الثالث طاهر فى نفسه غير مطهر
لغيره وهو الما المستعمل فى رفع حدث او ازالة نجس
ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان
بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول من الما والمتغير
اى ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه بما اى
بشئ خالط وان الطاهر تغيرا يمنع اطلاق اسم الما
عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او
تقديريا كان اختلط بالما ما يوافقه فى صفاته
كماء الورد المنقطع الرايحة والما المستعمل فانه لم
يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر
لونه لون الحبر وطعمه طعم الخل يسيرا او بما يوافق الما وقدر مخالفا ولم يغير
وريحه ريح المسك والله اعلم فلا يسلب فهو مطهر لغيره واحتر بقوله خالطه
عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو
كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمجاور لا يستغنى

والتقدير فى اللون عصير العنب وطعم الرمان وريح اللاذن هذا
فى المستعمل واما فى النجاسة يقدر بمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر
م حاشية البوجيرمى

الما

الما عنه كطين وطحلب وما فى مقره وممره والمتغير
بطول مكث فانه طهور والقسم الرابع ما نجس
اى متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذى
حلت فيه نجاسة تغيرا م لا وهو اى والحال انه ماء
دون القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التى
لا دم لها سايل عند قتلها او شق عضو منها
كالذباب ان لم يطرح فيه ولم يغيره وكذا النجاسة
التى لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المايع
ويستثنى ايضا صور مذكورة فى المبسوطات واشار
للقسم الثانى من القسم الرابع بقوله او كان قلتين
فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمس ماية رطل
بالبغدادى تقريبا فى الاصح فيهما ورطل بغداد عند النووى
ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الما الطهر
الحرام كالوضوء به مغصوب او سبيل للشرب فصل

في ذكر شئ من الاعيان النجسة وما يطهر منها بالدباغ
وما لا يطهر **وجلود الميتة** كلها **تطهر بالدباغ** سواء
في ذلك ميتة ما كولة اللحم وغيره وكيفية الدبغ
ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشئ
حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام
كفى في الدبغ **الا جلد الكلب والخنزير** وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ
وشعر الميتة وعظمها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة
واريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا
يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطنها سليما
لان ذكاتها ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة
قوله **لا الادمي** اي فان شعره طاهر كميتته **فصل**
في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز بدله
بالاول فقال **ولا يجوز** في غير ضرورة لرجل او امراة

استعمال شئ من اواني الذهب والفضة لا في
اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعماله
ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح
ويحرم ايضا الاناء المطلى بذهب او فضة ان
حصل من الطلا شئ بعرضه على النار **ويجوز استعمال**
اناء **غيرهما** اي غير الذهب والفضة **من الاواني**
النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة
فضة كبيرة عرفا لزينة فان كان كبيرة لحاجة جاز
مع الكراهة وصغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة
فلا مكروه اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه
النووي **فصل** في استعمال الة السواك وهو
من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك
به من اراك ونحوه **والسواك مستحب في كل حال**
ولا يكره تنزيها **الا بعد الزوال للصايم** فرضا
او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار